جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

ميدان: حقوق وعلوم سياسية

شعبة: حقوق

التخصـــص: قانون شركات

إعداد الطالبة:

سويسي يمينة

بعنوان:

المسؤولية المدنية للموثق

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2017/05/22

أمام اللجنة المكونة من السادة :

لحميم زليخة	أستـــاذ محاضر. ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
زرقاط عيسى	أستاذ محاضر. ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
قادري محمد لطفي الصالح	أستاذ مساعد.أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي بالقلم ألهم إلى الفهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل وأصحابه أجمعين.

أهدي عملي هذا إلى من كان سر وجودي في الحياة إلى من وضعت الجنة تحت قدميها أمي ... أمي ... العزيزة.

وأيضاً إلى من يعجز اللسان عن شكره ودعمه المتواصل لي إلى رمز الرجولة إلى من تعلمت منه معنى الحكمة إلى من زرع فيا قيم النبيلة إلى الذي كافح من أجلي من أجل جميع إخوتي أبي العزيز <أحمد سويسي> بارك الله في عمره

سويسي يمينة

شكـــــر وتقـــديـــر

الحمد والشكر لله تعالى الذي أماني وقدرتي على إنجاز

هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر الخالصة إلى أستاذي الكريم

والفاضل زرقاط عيسى الذي سعى جاهداً في دعمي

وتوجيهي لإنجاز هذا العمل.

وأيضاً أشكر الأستاذ الكريم بالطيب محمد بشير الذي ساعدني في

تثبيت موضوعي.

كما لا أنسى عمال المكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

ورقلـــــة.

سويسي يمينة

قائمة المختصرات:

- ق . ت : قانون التوثيق
- ق . م . ج : القانون المدني الجزائري
- ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- د . ط : دون طبعة
- ص : الصفحة

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية من أكثر المواضيع التي أولاها الباحثون والمؤلفون اهتماماتهم، وذلك على أساس قاعدة كل شخص مسؤول عن أعماله الشخصية كما هو ملتزم بعدم الإضرار بالغير وإذا أرتكب فعل وسبب ضرر للغير فيجب عليه إصلاح هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض هذا الأخير وأساس ذلك نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المسؤولية المدنية تمتد لتشمل كافة فروع القانون كما تشمل جميع المهن الحرة مثل مهنة المحضر القضائي والمحامي وبالتحديد مهنة التوثيق.

فالموثق بصفته ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية وتتحدد مهنته في تحرير العقود التي إشترط فيها المشرع الجزائري الصبغة الرسمية أي وجوب تحريرها في عقد رسمي وأيضاً تلك العقود التي يود الأطراف إعطاؤها هذه الصبغة وهذا ما تضمنه فالقانون رقم 02/06 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق[1] تنشأ المسؤولية المدنية للموثق وذلك متى صدر خطأ من طرفه أثناء تأديته لمهامه وعليه ترتب هذه المسؤولية جزاءات في حق هذا الضابط العمومي وأيضاَ عقوبات تأديبية نتيجة للخطأ المرتكب من طرفه وتقوم المسؤولية المدنية بشقيها سواء كانت عقدية أو تقصيرية وهذا محور دراستنا في هذه المذكرة وهذا طبقا للأحكام العامة في أن كل من سبب يفعله ضرراً للغير إلتزم بتعويض الغير المتضرر وهذا عملاً بأحكام نص المادة 124 عن القانون المدني.

لكن ما يثير التساؤل هل هذا الموظف بصفته مفوضاً من السلطة العامة ومتى صدر خطأ منه مثل عدم الشهر للعقود التوثيقية هل يجوز معاقبته ومساءلته مدنياً.

في ظل التساؤل نجد أن المسؤولية المدنية من المسؤوليات التي اشترط فيها المشرع الجزائري اكتتاب تأمين وذلك لضمان هذه المسؤولية سواء كان هذا الخطأ صادر من الموثق بصفته الشخصية أو عن الخطاء أو الأعمال الصادرة من طرف تابعيه.

هذه هي الأسباب دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع كونه ذو أهمية بالغة وذلك أن المسؤولية المدنية للموثقين تعد من المواضيع المطروحة للدراسة وأيضا متى تقوم المسؤولية على الموثق إذا تسبب بخطئه ضررا للغير كونه يعد من الموظفين التابعين للسلطة العامة، ومن الأسباب كذلك أشير إلى الأهمية البالغة خصوصا في أن الأخطاء المرتكبة من قبل الأعوان العموميون لا تجعلهم يسلمون من التهرب من المسؤولية وذلك نتيجة الأخطاء وخاصة عند عدم الإلتزام بإكتتاب التأمين أو عدم الإلتزام بشروط صحة السند التوثيقي.

[1] قانون 02/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون التوثيق (ج.ر رقم 14، المؤرخة في 2006/06/08) ص 04.

وأشير كذلك إلى الصعوبات التي إعترضتني وهي نقص المراجع في هذا المجال وخاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيقي الجزائري.

وفي هذا السياق حصرت إشكالية دراستي على النحو التالي:

ما هي الخطاء التي تعد في نظر القانون جسيمة والتي ترتب المسؤولية المدنية في حق الموثق باعتباره ضابطا عموميا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية يستلزم الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

1/ ما هي أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق؟

2/ متى يسأل الموثق عن أفعاله الشخصية وعن أفعال تابعيه؟

وفي ظل دراستي للموضوع إعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص وهذا في سبيل بلوغ هذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المقدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

نتطرق في الفصل الأول إلى (أركان قيام مسؤولية الموثق المدنية). أما بالنسبة للفصل الثاني سوف نتطرق فيه إلى (الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق).

الفصل الأول

أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق

الفصل الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق

يقصد بالمسؤولية المدنية بصفة عامة هي " تلك المسؤولية التي يحاسب فيها شخص ما عن عمل أتى به، وعادة ما يكون هذا العمل يتضمن إخلالا بقاعدة قانونية ما "[1]، فإذا تعدى الشخص أو تجاوز مضمون قاعدة قانونية هنا يترتب على هذا التصرف مسؤولية قانونية، وعليه فهذه الأخيرة تحمل ضررا ناتجا عن إخلال بها.

وعليه بات من الشائع لجوء العديد من الزبائن أو الموكلين مقاضاة وكلائهم من المحامين أو الموثقين وأطباء والمؤسسات التجارية وغيرها لتقاعسهم في أداء الخدمة أو لإخلالهم بها وذلك لإرتكاب هؤلاء بعض الأخطاء ينتج عنها ضررا لهؤلاء العملاء أو الزبائن[2].

فنجد مثلا الموثق بصفة خاصة قد يرتكب أخطاء بدوره أو من طرف العاملين أو عدم قيام الموثق بإكتتاب التأمين الذي ألزمه عليه قانون تنظيم مهنة التوثيق في المادة الثالثة والأربعين منه على أن الموثق أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤولية المدنية وهذا حسب ما جاءت به المادة 43 من قانون التوثيق.

إذن بإعتبار الموثق أنه موظف عموميا أو شخص تتمثل مهمته في تلقي كل أشكال التصرفات والعقود التي يلزم أو يود أطرافها إضفاء الصبغة الرسمية عليها بكونه مفوض من قبل السلطة العامة على أن يقدم خدمة أو عملا لطالبها وبذلك متى صدر منه أي خطأ أو تقصير في أداء عمله على النحو المطلوب قانونا ونتج عن هذا العمل خطأ سيكون لا محالة أمام المسؤولية التقصيرية وذلك لإخلاله في أداء واجبه.

وعليه تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة مبادئ هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفصل أركان قيام المسؤولية المدنية الموثق حيث سوف نتناول في المبحث الأول ركن الخطأ أما، في المبحث الثاني سوف تعالج ركن الضرر.

---

[1] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 19 .

[2] سعيد مقدم، نفس المرجع، ص 18 .

المبحث الأول: ركن الخطأ

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم الخطأ كركن أول للمسؤولية المدنية للموثق، من خلال تعريفه وذكر أركانه وإبراز أهم صور أخطاء الموثق.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ: يعتبر الخطأ أساس المسؤولية المدنية وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى إبراز تعريفه.

الفرع الأول: تعريف الخطأ وأركانه:

سوف نتطرق إلى تعريف الخطأ ثم نعرج على أركانه

أولا: تعريف الخطأ: يعتبر الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية الموثق وبالرجوع لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري نجدها نصت بقولها: << كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض >>، وعليه نستشف من مضمون المادة أن الخطأ هو إخلال بإلتزام سابق ناشئ عن عقد أو عن القانون أي إخلال الشخص بإلتزام ما عليه.

فالخطأ يعرف قانونياً عموما هنا هو إنحراف سلوك المسؤول الشخص المعتاد مع إدراكه التام لهذا الإنحراف[1]، أما فقهياً الخطأ هو تجاوز المسؤول لحدود رخصته كعدم إختصاص الموثق أو تجاوز حدود حق معين أو تعسف في إستعماله وتطبيقا لذلك فإن الموثق يعد مخطئا إذا إنحرف في سلوكه عن السلوك المألوف عن بذل عناية الرجل العادي إذا وجد في نفس الخطأ ظروف الموثق المخطئ شريطة أن يكون مدركا لهذا الإنحراف ، وفي مجمل القول الخطأ هو الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررا[2] غير مشروع للغير ويترتب عليه تعويض[3]، أو بعبار أخرى أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع أي ذلك العمل الضار الذي يكون مخالف للقانون[4].

---

[1] علي فيلالي ، إلتزامات الفعل المستحق للتعويض ، ط3 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 57 .

[2] فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي ، دط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 66 .

[3] عبد الزراق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998 ، ص 878 .

[4] مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة 2004 ، ص 38 .

من خلال تعاريف الخطأ نجد أن الخطأ التوثيقي هو ذلك الخطأ القائم على الإهمال من طرف الموثق أي إخلاله بواجب قانوني مع إدراك الموثق (أي المخطئ) لهذا الإخلال ودون أن يكون قاصدا إلحاق الضرر[1].

وعليه فخطأ الموثق يفترض دائما وجود إلتزام سابق يفرض عليه سابقا من خلال مهنته وللتحقق من إرتكاب الموثق للخطأ يجب الرجوع على الإلتزامات المختلفة المفروضة عليه وذلك دون النظر إلى القواعد الأخلاقية التي تستوجب أن يتحلى بها الموثق وذلك لحماية مصالح زبائنه أو حقوق الغير[2].

من خلال كافة هذه التعاريف نجد أن فكرة العمد في إرتكاب الخطأ قد تكون غائبة أو تكون محلا لإرتكاب هذا الخطأ والذي يتمثل في النية والإدراك لدى القائم بالفعل والمتسبب بالضرر للغير ،وقد يتخذ الخطأ عدة درجات منها الخطأ العمدي والخطأ الجسيم والخطأ بإهمال.

ا. **الخطأ العمدي:** تنص المادة 34 من قانون الموثق 02/06 على أنه: << يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير >>.

ومن خلال هذا النص نستشف أنه أشار إلى درجة الخطأ التوثيقي والذي يفهم منه أن الموثق إذا كان مسؤولا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه فمن باب أولى أن يكون مسؤولا عن الأخطاء الصادرة منه وسواء كانت عمدية أو غير عمدية[3].

وعليه فالخطأ العمد هو التعدي الذي يقوم به المرء قصد الإضرار بالغير بحيث يخل الشخص بالواجب القانوني رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير أي وجود سوء نية في القائم بالفعل أي إصطحاب التعدي مع نية الإضرار[4]ومادام أن الموثق يسأل وفقاً لنص المادة 124 وما بعدها من القانون المدني ومن ثم يسأل الموثق ليس فقط عن أخطائه الجسيمة أو العمدية، وإنما أيضاً عن أي خطأ أو إهمال بسيط لا يرتكبه موثق متوسط الحرص و اليقظة و الدراية القانونية، ومن ثم لا محال لاشتراط جسامة معينة في خطأ الموثق طالما كان يشكل انحرافا في السلوك المألوف العادي في نفس الظروف الخارجية، نستشف أن

---

[1] بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014 ، ص 202 .

[2] بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 202 .

[3] بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 218 .

[4] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 84 .

الغاية هي حماية المضرور من خطأ الموثق من جهة، و ضرورة أن يتقيد الموثق بأداء مهامه بحرص ويقظة وأمانة من جهة أخرى.[1]

إذن الفرق الذي يميز الخطأ العمدي عن الخطأ الجسيم هو أن الخطأ الجسيم مهما كان لا يعني أن مرتكبه يرغب في تحقيق الضرر، فهو خطأ غير عمدي كالإهمال وعدم الحيطة غير أنه يتميز عنهما من حيث درجة الجسامة فقط، وتقدر جسامة الخطأ في ضوء سلوك الفاعل أو باعتبار خطورة ما يترتب على هذا السلوك.[2] إن الخطأ الجسيم مرتبط بالغش والتدليس، فقد ألحق المشرع الجزائري الخطأ الجسيم بالغش والتدليس وهذا ما أورد ذكره في المادة 186 من القانون المدني الجزائري بحيث أصبح الخطأ الجسيم يشبه الخطأ العمدي كون وجود نية الغش والخداع لدى الفاعل أي حتما إلحاق أضرار بالغير مثل ما هو الأمر في الخطأ العمدي[3].

فهنا إعتبره آخرون أن الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه عادة الشخص قليل الذكاء والعناية وكانوا يعطون الخطأ الجسيم حكم الغش لصعوبة إثبات الغش وذلك دون أن يتظاهر مرتكب الغش بمظاهر الغباوة تخلص من جزاء الغش[4].

II. **الخطأ بإهمال:** هو إخلال بواجب قانوني مصحوبا بنية الإضرار بالغير[5] وعليه فالشخص القائم بالخطأ يكون مدركا لما قام به لكن يعود هذا الخطأ لعدم الإحتياط، فالفرق بين الخطأ بإهمال والخطأ العمدي هو وجود نية الإضرار بالغير، قلنا عن الخطأ العمدي بأنه الإخلال بواجب قانوني مصحوبا بنية الإصرار لكن الخطأ بإهمال هو ذلك الإخلال بواجب قانوني سابق مصحوباً بإدراك الفاعل لكن دون قصد الإضرار وعليه فالشخص القائم بالخطأ يكون مدركاً لما قام به لكن يعود هذا الخطأ لعدم الاحتياط فالفرق بين الخطأ العمدي والخطأ بإهمال هو النية فقط والخطأ بإهمال يتكون أيضا من عنصرين أحدهما معنوي وهو التمييز أو الإدراك أما الثاني مادي وهو الإخلال بواجب قانوني على عاتق الفاعل في الظروف التي ارتكب فيها الفعل الضار.[6]

---

[1] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 86.

[3] علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 83 .

[4] زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص 86 .

[5] زهدي يكن ، المرجع نفسه ، ص 84 .

[6] زهدي يكن ، المرجع نفسه ، ص 84، 85.

الفرع الثاني: أركان الخطأ: وعلى هذا الأساس نجد أن الخطأ يقوم على ركنان: الركن المادي والمتمثل في الإنحراف أو التعدي أما الركن المعنوي والمتمثل في الإدراك[1].

I. **الركن المادي:** في الخطأ التقصيري هو تجاوز الحد أي هو الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي والمعيار الذي يقاس به هذا التعدي هو معيار سلوك الشخص العادي[2]، أو يراد به أيضا هو ذلك العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي وهو في هذا المقصود هو واقعة مادية محضة تترتب عليها مسؤولية.

والتعدي بإعتباره الركن المادي للخطأ يتشكل عند تجاوز حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانونا وحتى يعد الموثق مخطئا يجب أن يكون متجاوزا (أي متعديا) لهذه الحدود[3].

II. **الركن المعنوي:** يراد بالركن المعنوي للخطأ هو الإدراك للخطأ والمتمثل في الإدراك يقصد به أن يكون المخطئ أهلا للتمييز عالما بما يعمله[4]، وعليه يسأل الفرد مدنيا وجزائيا عن أفعاله لأنه يتمتع بحرية الإختيار وذلك لأن له القدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع وبين الفعل المباح والفعل المحضور قانونا ، وعليه لنسند فعل التعدي إلى فاعله وجب إقتضاء وجود إرادة إرتكاب الفعل الذي يقتضي وجود الإدراك والتمييز ولقد نصت في هذا الشأن المادة 125 من القانون[5] المدني الجزائري : << لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا >> ، فالتمييز هو إذن مناط المسؤولية حيث تنعدم بإنعدامه.

فالشخص المميز هو ذلك الذي تكون له قدرة فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عنها فبإسقاطه على الموثق فمتى توافر عنصر التمييز لديه هنا تقوم المسؤولية، أن الركن المعنوي مرتبط بالتركيز لكن هنا لا يمكن أن تربطه بالنسبة للموثق لأنه بالرجوع إلى قانون التوثيق 02/06 نجد أن المشرع الجزائري اشترط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 242/08 والمتعلق بشروط الالتحاق بمهنة الموثق

---

[1] فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] محمد المنجي ، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة ، ط2 ، المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 1999 ، ص 289 .

[3] أسماء موسى أسعد أبو سرور ، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، مذكرة ماجيستير جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2006 ، ص 66 .

[4] زهدي يكن ، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة ، ط1 ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، ص 56 .

[5] فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 68 .

وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها أن بلوغ سن 25 سنة للالتحاق بالمهنة وهذا بموجب المرسوم. ت لكن هنا يمكن أن يتم توقيف الموثق تأديبيا وهو عبارة عن عقوبات نتيجة كل إخلال بالواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو المخالفة من طرف الموظف أبناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهني ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، وهذا طبقاً لنص المادة 53 من قانون 02/06.[1]

المطلب الثاني: صور خطأ الموثق: تتنوع صور الخطأ المرتكب من طرف الموثق وعليه يمكن تقسيم هذه الصور بحسب المرحلة الزمنية التي وقع فيها الخطأ التوثيقي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هناك ثلاث مراحل للخطأ التوثيقي، أولا أخطاء قد تقع من الموثق قبل تحرير العقد، وثانيا تقع أثناء كتابة وتحرير العقد وأخيرا قد تحدث بعد تحرير العقد وتوقيع الأطراف له.

الفرع الأول: لأخطاء السابقة لتحرير التصرف القانوني: إن نقطة بدأ الموثق لعمله داخل مكتبه هو إستقبال الزبائن والعملاء وعلى هذا الأساس قد يقترف بعض الأخطاء قبل تحرير العقد التوثيقي مخالفة لأحكام القانون[2] وأهم الأخطاء المرتكبة في هذه المرحلة تتجلى في:

أولا: رفض التوثيق بدون مبرر قانوني: بالرجوع لنص المادة 15 المتضمنة في قانون التوثيق 02/06 نجدها تنص على: << لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها >>.

نستشف من مضمون المادة أن للموثق سلطة قانونية تلزمه بتوثيق أي عقد يطلب منه توثيقه لكن بضرورة عدم تجاوز ومخالفة القانون والأنظمة المعمول بها، وعليه فإذا رفض الموثق توثيق عقد ما دون أن يكون العقد المطلوب منه توثيقه مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإن هذا السلوك الصادر منه يعد خطأ نتيجة رفضه وذلك لما يسبب هذا الأخير عرقلة في توثيق التصرفات والمعاملات سواء كان نوعيا أو شخصيا وذلك لما قد ينجر عنه بضرر لزبون خصوصا وأن القانون قد كلف وألزم الموثق بخدمة عامة دون تفرقة بين الأشخاص، لكن برجوعنا لنص المادة 19 من قانون 02/06 نجدها نصت على استثناءات أو حالات المنع التي لا يجوز للموثق أن يتلقاها حيث نصت المادة بقولها: "لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلاً أو مرفوضاً بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.

---

[1] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 86 و 87.
[2] بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 219 .

- يعنى أو يكون فيه وكيلاً، أو متصرفاً، أو أية صفة أخرى كانت:

أ. أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.

ب. أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي، ويدخل ذلك العم وابن العم وابن الأخ وابن الأخت. وأيضاً نص المادة 21 التي نصت بقولها "لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفاً فيه".

ثانيا: عدم إختصاص الموثق: قد يكون العقد المطلوب توثيقه لا يدخل في نطاق إختصاص الموثق الشخصي أو الموضوعي أو الزماني، وهذا طبقا لنص المادة 13 من قانون التوثيق 02/06 التي نصت بدورها على: << يمكن الموثق أن يقدم في حدود إختصاصه وصلاحياته إستشارات ... >>.

قد رأينا سابقا أنه يجوز للموثق رفض التوثيق شريطة أن يكون هذا الرفض مبررا على أسباب جدية تبرره من الناحية القانونية إذن، من هذه الأسباب عدم إختصاص الموثق الشخصي أو الموضوعي أو الزماني ولا يجوز إجبار الموثق من الناحية المدنية وذلك للأضرار التي تلحق العملاء بسبب قبوله التوثيق ما لا يدخل ضمن إختصاصه سواء كان يعلم أو لا، وعليه هذه الصورة تمثل الخطأ[1] الذي يصيب الزبائن بأضرار والمتمثلة في بطلان العقد التوثيقي لعدم إختصاص الموثق.

ثالثا: إمتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن: ومن الأخطاء التي قد يرتكبها الموثق قبل تحريره للعقد إمتناعه عن تقديم النصيحة للمتعاملين وذلك لحفظ حقوقهم وحتى لو لم يحرر العقد كون الموثق ضابطا عموميا ورجل قانون وقد أوجب القانون وألزمه بواجب النصيحة وهي من القواعد الآمرة في قانون التوثيق سواء أكان ذلك في تحديد محتوى العقد وتوضيحه وترتيب آثاره طبقا لنص المادة 18 من قانون توثيق 02/06.

وعليه يجب على الموثق أن يقدم النصيحة وأن يتأكد من صحة وفاعلية العقود الموثقة أو المحررة في هذا الإطار يقدم نصائحه إلى الأطراف لتكون إتفاقياتهم منسجمة من القوانين السارية المفعول[2].

كما أن القانون يلزم على الموثق في بعض العقود وقبل تحريرها إستشارة هيئة من الهيئات وطلب المعلومات منها كطلب الموثق لرأي الطبيب المحلف في تحديد الأهلية في الشهادات الطبية للإستناد إليها

---

[1] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 219 .

[2] فاضل رابح ، الطبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها ، مجلة الموثق ، العدد 08 ، ، 2002 ، ص 27 .

في تقرير الأهلية القانونية بالنسبة للوكالات وأيضا كطلب الموثق للمعلومات الخاصة بحالة عقار محل العقد من المحافظة العقارية للوقوف على القيود المثقل بها أو المساحة المتبقية[1].

وعليه تأخذ هذه الإجراءات التمهيدية والسابقة لتحرير العقد من أهمية بالغة وذلك لتوفير الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة، فإن إخلال بها أو إغفالها من طرف الموثق بعدم تقديم النصح للزبائن تجعله مخطئا بسلوكه هذا.

هنا وجب عليه إظهار دوره القانوني الإيجابي والمتمثل في إرشاد الطرفين إلى ما ينص عليه القانون وأن يحرر العقد في حدود ما يملكه المتعاقدين لابد أن يتخذ موقف سلبيا تجعله مسؤولا بخطئه[2].

رابعا: الإكتفاء بالبحث السطحي للوثائق والسندات وبطاقات الهوية المقدمة إليه: يجب على الموثق في توثيق العقود الرسمية أن ينتهج الأصول الفنية والعلمية للقيام بهذه المهمة لأنه يعد مؤهلا وذلك بسبب تخصصاته العملية وخبراته الفنية وعليه إذا أهمل الموثق في بحثه عن مدى صحة الوثائق والسندات والشهادات وبطاقات الهوية ومدى إنطباقها على الأطراف الحاضرة أمامه وسلامتها من الناحية الشكلية والموضوعية.

ومتى إكتفى الموثق بالبحث في سلامتها وصحة السندات الكافية لتحرير العقد الرسمي بالبحث السطحي ودون التعمق منها فإنه يكون بذلك قد إرتكب خطئا ويمكن إلزامه بتعويض الأضرار الذي نتجت عن خطئه هذا[3].

الفرع الثاني: الأخطاء المعاصرة تحرير التصرف القانوني: تظهر هذه الأخطاء في مخالفة الموثق للأحكام القانونية المنظمة للعقد التوثيقي وهي ما تضمنها القانون المدني وقانون التوثيقي الساري المفعول وعليه يمكن حصر هذه الأخطاء في:

أولا: أخطاء الموثق في كتابة وضبط العقد التوثيقي: تظهر هذه الأخطاء عند البدء في تحرير العقد وكتابته ويمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى مادية وأخرى فنية:

1. **أخطاء الموثق المادية:** تظهر هذه الأخطاء في غلطات القلم والغلط في الحساب سواء أكان العقد محررا باليد أو بأجهزة الإعلام الآلي أو بأي وسيلة أخرى[4].

---

[1] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 220 .

[2] زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق، مجلة الموثق ، العدد 08 ، 2002 ، ص 39 .

[3] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 221 .

[4] بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 222 .

وعليه نجد المشرع الجزائري لم يتناول الخطأ المادي في قانون التوثيق الحالي وأغفل عنه، لكن برجوعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري قد عرفه في المادة 287 منه بأنه: <<يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها >>.

وعليه يأخذ الخطأ المادي في كتابة العقود الرسمية من طرف الموثق عدة أمثلة منها مثلا: تدوين حسابات زائدة أو ناقصة، تدوين كلمة أو عدة كلمات خاطئة، سقوط كلمة أو عدة كلمات سهواً أو عمداً[1].

وعليه أن الأخطاء المادية نجدها شائعة في العقود التوثيقية ومن الصعب تفاديها مهما حرص الموثق لكن نجد المشرع الجزائري لم يأت في نصوص التوثيق ما ينظم الإجراءات المتبعة بشأن تصحيح هذه الأخطاء لكن إستثناء ما أشارت إليه المادة 26 سواء من الإحالات والتشطيبات والمصادقة عليها والتي نصت على: << يصادق على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق والأطراف وعند الإقتضاء الشهود والمترجم >>.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون المدني نجدها نصت على: << لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط >>.

نستشف من نص المادة أنه متى وقع خطأ مادي من قبل الموثق هنا وجب تصحيح الغلط ودون أن يؤثر في صحة العقد.

01)- أخطاء مادية غير جوهرية: يقصد بها تلك الأخطاء التي لا تمس بالعناصر الجوهرية للعقد أو يصمم هوية الأطراف مع إقتران وجود ملف قاعدي أخذت منه هذه المعلومات المدونة ، التي تبين لنا أن الخطأ قد وقع أثناء النقل لا غير ومن أمثلتها الخطأ في الرقم المسحي.

وعليه فإذا كان هذا الخطأ من هذا النوع وجب على الموثق أن يتدخل ويصحح الخطأ وذلك عن طريق نقل نسخة عن الأصل وذلك دون حضور أطراف العقد لكن بشرط تدوين شهادة عن ذلك في شكل ملاحظة في آخر العقود (وتسمى هذه الطريقة بالتذييل الإستدراكي)[2].

02)- أخطاء مادية جوهرية: يقصد بها تلك الأخطاء الماسة بالحقوق والإلتزامات الجوهرية للأطراف المتعاقدة ومن أمثلتها نجد الخطأ المنصب على المساحة أو الثمن أو الآجال.

---

[1] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2] محاضرة علاوة بوتغرار << الإجراءات العملية في تصحيح الأخطاء المادية والقانونية والإجرائية في العقود التوثيقية الملتقى الدراسي المشترك بين تنسيقية الموثقين بالمسيلة و الفرقة الجهوية للموثقين لناحية الوسط و مجلس قضاء المسيلة ألقيت بقاعة المحاضرات معهد الفندقة، بوسعادة، 2010/04/29 ، ص 06 .

وعليه لتصحيح هذا الخطأ وجب تطبيق نص المادة 1/26 من قانون التوثيق التي نصت بدورها على وجوب حضور الأطراف من جديد وتصحيح الخطأ أو إعادة عقد تعديلي، وهي الطريقة الودية بين الأطراف أما بالنسبة للطريقة القضائية تكون من أطراف العقد وذلك عن طريق إلزام الأطراف الأخرى بموجب حكم قضائي لتصحيح الخطأ أمام الموثق المحرر للعقد.

II. **أخطاء الموثق القانونية:** يقصد بالأخطاء الفنية أو القانونية للموثق هي تلك الأخطاء التي تتعلق مباشرة بمهنة التوثيق، حيث تكون لصيقة بصفة الموثق ولا يتصوره دورها إلا من طرف هذا الأخير مثل الخطأ في فهم وتفسير وتطبيق القانون أثناء تلقي العقود التوثيقية[1] ، وعليه تقسم هذه الأخطاء إلى الخطأ الفني الموضوعي والخطأ الفني الإجرائي:

01)- الأخطاء الفنية الموضوعية: ويتعلق هذا الخطأ في تطبيق القوانين الموضوعية ومن أمثلتها نجد:

- ❖ توريث القاتل: اتفق جمهور الفقهاء على أن القاتل من موانع الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يرث القاتل" والحكمة فيه ذلك أن القاتل بتسببه في إزهاق روح مورثه يكون كأنه يستعجل حصوله على الميراث منه ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، معاملة بنقيض[2] قصده وهذا طبقاً للمادة 135 من قانون الأسرة.
- ❖ إبرام عقد الزواج بزوجة ثانية دون مراعاة الترخيص المنصوص عليه قانونا.
- ❖ تحرير إيجار من الباطن دون ترخيص من المؤجر الأصلي.
- ❖ إبرام عقد قرض بفائدة بين الأشخاص الطبيعية.

02)- الأخطاء الفنية الإجرائية: وتخص الشكليات في بناء العقد التوثيقي ومن أمثلتها نجد:

- ❖ عدم قيد الزواج بالحالة المدنية خلال ثلاث أيام الموالية.
- ❖ عدم تسجيل عقود الرسم الثابت بإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي لشهر إعدادها[3].

ثانيا: عدم قيام الموثق بتوثيق العقد التوثيقي بنفسه: بالرجوع لنص المادة 03 من قانون التوثيق الحالي نجدها تنص على: << الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة... يتولى تحرير العقود ... >>

---

[1] علاوة بوتعزاز ، المرجع السابق ، ص 06 – 07 .

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د ط، الجزء الثاني (الميراث و الوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص57، 58.

[3] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 226 .

وأيضا نص المادة 09 من نفس القانون التي نصت على: << يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته>>.

يستشف من مضمون هذان النصان أنه لا يجوز للموثق أن يتنازل عن القيام بهذه المهمة لغيره لأنه يعد مفوضا من قبل السلطة العامة وذلك لكفائته وقدرته للقيام بمهام التوثيق.

ثالثا: مخالفة الموثق لواجب الحيادية والأمانة والموضوعية:

I. **الحيادية:** يلزم على الموثق أن يلتزم بالحياد مثله مثل القاضي في المسائل المدنية وعليه ليس من صلاحياته أو مهامه تقدير مدى ملاءمة الصفقة أو العقد بين الطرفين وهذا إحتراما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فالموثق هنا يكتفي بصياغة العقد وفقا لإرادة أطرافه[1]، وذلك لتوفير الأمن القانوني للمتعاقدين الذي يعكس نزاهة وموضوعية الموثق فإن حياد الموثق هنا يجب أن يكون إجابي بحيث أنه يكون ملزم التأكد من صحة إلتزامات وانسجامها مع الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

II. **الموضوعية:** يجب على كل موظف عمومي أو ضابط عمومي أن يكون مختصاً موضوعيا أو نوعيا بتلقي وتحرير السند الرسمي، ويتحدد اختصاص كل موظف عمومي كالقرارات والمقررات الإدارية بمقتضى القانون الذي ينظم الهيئة الإدارية التي يتبعها كقانون البلدية والولاية أما في المجال التوثيقي وتحرير السندات فإن الهيئات التي لها صلاحية التوثيق هي مكاتب التوثيق الرسمية[2]

III. **الأمانة:** يقصد بأخلاقيات و آداب مهنة التوثيق مجموع القيم مهنة و وظيفة التوثيق والتي تجد مصادرها في القيم الدينية وتقاليد المجتمع وطبيعة وظيفة التوثيق وكذا النظام القانوني الدولي والوطني والتي يجب أن يتحلى بها الموثق كالنزاهة والأمانة والثقافة والمصداقية[3]، ومن الواجب الأدبي الملقى على المحامي أو أي أحد أصحاب المهني الحرة هو الصدق والأمانة والإعراض عن قول الزور والكذب والتلفظ بما ليس صادقاً لأن من أدوارهم المساعدة عن الكشف الحقيقة

---

[1] زيتوني عمر ، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق ، العدد 08 ، 2002 ، الجزء 3 ، ص 39 .

[2] زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد 03، 2001، ص 39.

[3] وسيلة الوزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 207.

وليس تغيير الحقيقة إذ عليه أن يعرض المسائل المتنازع عليها بصورة صريحة وواضحة وتقديم الأدلة اللازمة لإثباتها بأمانة ونزاهة[1].

الفرع الثالث: الأخطاء اللاحقة لتحرير التصرف القانوني: يظل الموثق ملزما ببعض الإلتزامات حتى ولو تم توقيع العقد من الأطراف وهذه الإلتزامات تكون محصورة بين إستيفاء العقد لكل الإجراءات المطلوبة قانونا وبصحته من جهة أخرى وعليه نجد بعض العقود التوثيقية تتطلب إجراءات قانونية معينة أمام بعض الجهات الإدارية ومنها نجد:

أولا: عدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل والشهر العقاري والقيد للعقود المتطلبة ذلك: إشترط المشرع الجزائري في بعض العقود التوثيقية بعد توقيعها إلزامية القيام ببعض الإجراءات القانونية خاصة أمام بعض الهيئات العمومية وذلك حتى يكون للعقد التوثيقي حجة لأطرافه.

وعليه إذا لم يبادر الموثق هذه الإجراءات سواء تعلق الأمر بتسجيل العقود عن طريق أداء الحقوق والرسوم المحصلة من قبله للخزينة العمومية وهذا طبقا للمادة 40 من قانون 02/06 ونشرها أمام المحافظة العقارية يعد مرتكبا لخطأ يجوز للمضرور مطالبته.

ثانيا: عدم إخطار الموثق لإدارة الضرائب بخمس ثمن نقل الملكية المودع لديها: ونجد من الأخطاء أيضا عدم إشعاره للمصالح الجبائية بإدارة الضرائب بـ (5/1) ثمن نقل ملكية عقار المودع بحساب الزبائن المفتوح بالخزينة العمومية باسم الموثق وذلك حفاظا لحقوق الدولة وتحصيل ديونها المختلفة والمستحقة لها في ذمة الأشخاص فالموثق إلى جانب دوره الرئيسي في إضفاء الرسمية، هو مساعدة الدولة في تحصيل ديونها من خلال إجراء إشعارها بخمس ثمن نقل الحقوق العينية العقارية وخصمه للديون، إن وجدت بعد الرد وأدائها للخزينة العمومية دون الحاجة إلى إشعار وإخطار.[2]

ثالثا: إستعمال أو إحتفاظ الموثق للمبالغ المودعة لديه بدون وجه حق: ينبغي على الموثق المحافظة على المبالغ المالية المودعة لديه بإعتبارها أمانة وعليه يمنع إستغلالها بالسلب وهذا ما نجد المادة 42 من القانون الحالي 06 – 02 على أنه: << يحظر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

---

[1] حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011/ 2012، ص84.

[2] بلحو نسيم، المرجع السابق، 229.

- إستعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه، بأية صفة كانت في غير الإستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.
- الإحتفاظ ولو في حالة الإعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة العمومية.
- العمل على توقيع السندات أو الإعترافات بدين دون أن يذكر فيها إسم الدائن >>.

وعليه متى قام الموثق بإحدى هذه التصرفات في غير الإطار القانوني المخصص لها يعد قد إرتكب خطأ يستوجب المساءلة المدنية.

رابعا: إمتناع الموثق عن تسليم النسخ والمستخرجات من العقود التوثيقية المحررة لديه لذوي الشأن

ومن الأخطاء المرتكبة من طرف الموثق أيضا نجد إمتناعه عن تسليم النسخ والمحررات التوثيقية الرسمية كونها تعد حجة رسمية وذلك بوجود قرينتان السلامة المادية وقرينة صدوره ممن وقعه تحت الموثق الذي يعتبر بمثابة الشاهد الممتاز في المحرر الرسمي[1]، وذلك لإمتناع الموثق تسليم النسخ العادية أو التنفيذية للأطراف الطالبة متى توافرت فيهم الصفة والمصلحة وعليه يكون هنا الموثق قد أخطأ ويستوجب المساءلة عند إمتناعه عن تسليم النسخ بدون أي مبرر قانوني.

خامسا: إخلال الموثق بالسر المهني: إن الإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي لا يقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها العميل إلى صاحب المهنة أو الوظيفة وجوهرها هو الكتمان[2].

وعليه يعد الموثق موظفا ولا يجوز له إفشاء أسرار وظيفته أو الإدلاء بها إلى الغير سواء تعلق الأمر بالوثائق أو المستندات المقدمة من طرف الزبائن وبرجوعنا إلى نص المادة 14 من قانون 06 – 02 نجدها تنص على: << يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو بإعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وعليه يلتزم الموثق بالمحافظة على هذه الأسرار وعدم إفشائها ومتى أفصح الموثق بهذه المعلومات يعد مخطئا بهذا العمل المرتكب من طرفه، ويسأل مدنيا تجاه الزبائن[3].

---

[1] مقني بن عمار ، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 237.

[2] عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 16 .

[3] عادل جبري محمد حبيب، المرجع نفسه، ص 17 .

المبحث الثاني: الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني في قيام المسؤولية المدنية فمتى ترتب ضرر جراء خطأ وجب التعويض وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الضرر وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم الضرر: يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضرر وذكر خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الضرر: الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية[1].

وعليه فإذا لم يلحق بالطرف الآخر ضرر يتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة لذلك الطرف أو مس بمصالح المضرور المقررة له والمحمية قانونا[2]، لا يكون تعويض لأن مناط التعويض وأساسه هو الضرر.

فإذا إنتفى الضرر إستتبعه سقوط التعويض، وبالتالي فلا تقبل الدعوى لإنتفاء المصلحة[3].

ولهذا يجب على المضرور (المدعي) هو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها ومن السهل إثبات الضرر سواء عن طريق الشهود أو محاضر التحقيق أو المعاينة أو الخبرة[4].

الفرع الثاني: أنواع الضرر: نخلص أن الضرر يتخذ عدة أنواع فقد يكون أدبيا أو مادي.

أولا: الضرر المادي: الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور سواء في جسمه أو في ماله[5].

---

[1] بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2015 ، ص 687 .

[2] رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دط ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 268 .

[3] فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 73 .

[4] شريف أحمد الطباخ ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الجزء الثاني ، ط1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة ، 2009 ، ص 522 .

[5] عبد المغني لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) ، الجزء الأول ، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977 ، ص 331 .

فهو خسارة مالية أو إقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة وتتجسد في إنتقاص الذمة المالية للشخص المضرور [1].

ويشترط في الضرر المادي أن يكون مدفعا سواء أكان حالا أم مستقبلا طالما هو مؤكد الوقوع[2].

وأن يكون أيضا ثمة إخلال بحق أو مصلحة أي أنه إذا إنتفت المصلحة فلا تعويض ومن ثمة فإنه لا يشترط أن يرد الضرر دائما على حق فيكفي أن يرد على مصلحة مالية مشروعة[3]، وليتحقق الضرر المادي يتوجب توفر شرطين، الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأما الشرط الثاني أن يكون محققاً.

I. **أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور:** إن كل إخلال بحق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا هو ضرر مالي لأن لكل شخص حق في سلامة حياته وجسمه وماله فالتعدي هنا على الملك هنا هو إخلال بحق ويعتبر ضرراً وقد يكون الضرر المادي إخلال بمصلحة مالية للمضرور مثال ذلك أن يصاب عامل فيستحق معاشاً من طرف رب العمل، ويراعي أن المصلحة المالية التي يعد الإخلال بها ضرراً هي مصلحة مشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب التعويض، فإذا انتفت المصلحة فلا تعويض.[4]

II. **تحقق الضرر:** يقصد به أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتماً مثل الضرر الذي وقع فعلاً وهو أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له، وللقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الحالي ويحفظ للمضرور حقه في الرجوع إليه خلال مدة معينة عند ما تسوء حالته مستقبلا[5] متى صدر خطأ من طرف الموثق لحق زبون ضرراً متصل بمصلحة مالية أو بحق وهذا نتيجة إخلال الموثق بأحد التزاماته المهنية، ويلتزم بدون شك الموثق بأداء التعويض للزبون المتضرر الذي يكون غالباً عبارة عن مبلغ نقدي وفي حالة عدم قدرة الموثق عن هذا الأداء أو عسره، فإن شركة التأمين هي التي تحل محله في

---

[1] محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الإلتزام مصادر الإلتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري ، ط1 ، الشركة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 160 و 161 .

[2] محمد حسنين ، المرجع نفسه ، ص 161 .

[3] فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 971 و974.

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 974 و975.

هذا الأداء، كمؤمن لذمته ضد متطلبات المتضررين وهذا طبق للمادة 43 من قانون 02/06 التي نصت بقولها <<يتعين على الموثق إكتتاب تامين لضمان مسؤولية المدنية وأيضاً نجد دعمها في إتفاقية بين الفرقة الجهوية للموثقين لناحية الوسط مع شركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 1996/07/07 التي حددت الضوابط والمعايير التي تحكم الخطأ الموجب للتعويض.

1- حصول الضرر للغير نتيجة الخطأ.

2- وقوع الخطأ من الموثق أو أحد أعوانه.

3- ارتباط الخطأ المرتكب بالعمل العادي لمكتب التوثيق ويستبعد كل خطأ صدر سواء من الموثق أو أحد أعوانه ليست له علاقة بالعمل التوثيقي.[1]

ثانيا: الضرر المعنوي: يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية فهذا النوع يلحق الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ويكون مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور، والضرر المعنوي قد يمس الشخص في شرفه أو في سمعته أو ما يتعلق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية[2]، وهذا ما تأكده نص المادة 182 مكرر بقولها <<يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة>>، ويرى بعض الفقهاء ويعارضون مبدأ تعويض الضرر المعنوي بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص من الذمة المالية للمضرور شيئاً و أنه من الصعب تقديره نقداً وأن التعويض في هذه الحالة لا يزيل الضرر، فالمبلغ النقدي الذي يتحصل عليه المضرور لا يمحو الحزن أو الألآم ومن المساس بالسمعة و الشرف مثل التعدي عن طريق السب أو الشتم أو القذف أو الافتراءات الكاذبة سواء أكان بالقول أو بالكتابة أو المساس بحق من حقوق الشخصية كحق في الحياة الخاصة وحرمة المراسلة وحرمة المسكن.[3]

المطلب الثاني: شروط الضرر: لقيام الضرر يستوجب توافر شروط أولها أن يكون مباشرا ومحققا وأن ثانيها أن يكون شخصيا.

الفرع الأول: أن يكون مباشرا ومحققا: من المعلوم أن ركن الضرر يعتبر جوهر قيام المسؤولية المدنية فإذا إنتفى فلا تقوم، لأن هدفها إزالة الضرر وما دام القانون العام هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية عن المهن القانونية وأن شرط الضرر القابل للجبر و الإصلاح يجب أن يكون مباشراً وحالا ومحققاً

---

[1] دحمان صباحية عبد القادر، التأمين على المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، العدد 03، 1998، ص 37، 38.

[2] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 281 .

[3] علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 281 و284.

فلا يكفي أن يكون محتملاً، كما أن قضاة الموضوع لا يكتفون بوصف أن شرط الضرر محقق فقط بل يبحثون فيما إذا كانت الضمانات المتبقية كفيلة بالوفاء بالديون ولو جزئياً عن خطأ الموثق لذلك، فإنه في مجال المسؤولية عن المهن القانونية يمكن اعتبار شرط أن الضرر المحقق غير متصل به لارتباطه بوقائع قد لا تتكرر.[1] وعليه لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر محققا وقد حصل فعلا وتجسدت آثاره على الواقع وأيضا يشمل الضرر المستقبل متى كان وقوع مستقبلا أمرا أكيدا[2].

فإشتراط أن يكون الضرر مباشرا يراد به أن ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري وهو عدم إستطاعة الدائن توخي الضرر ببذل جهد معقول[3].

الفرع الثاني: شرط أن يكون الضرر شخصيا: من البديهي أن من لم يلحقه ضررا شخصيا أن يطالب بالتعويض لأنه رأينا سابقا أن الضرر يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه الشخصية هنا يتضح أن القاعدة الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت المضرور أي وجوب أن يكون الضرر شخصيا وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[4]، وهذا الشرط ينتفي في حالتين الضرر المرتد والمساس بالمصالح الجماعية، مما بأن للخسارة المعنوية أو المالية اللاحقة بالمضرور الطابع الشخصي أي العميل وهذا بمقتضى القاعدة <<لا دعوى بدون مصلحة>>.[5]

[1] سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد09، 1010، ص 215.
[2] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 291 .
[3] فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 76 .
[4] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 297 .
[5] فاتح جلول، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية

إن الموثق بصفته ضابط عمومي يؤدي مهنة حرة إذ أنه يستند إلى مكتب عمومي إذ يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤولية وعليه قد يقع هذا الموظف في أخطاء حال تأدية وظيفته تجعله يسبب ضررا لعملائه وعليه هنا يثور الإشكال الذي يتعلق بمعالجة مسألة المسؤولية التوثيقية في جانبها المدني فهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق سواء كانت مسؤولية عقدية التي سوف نعالجها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى المسؤولية التقصيرية للموثق.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية للموثق: يرى أنصار الفقه التقليدي يؤكدوا بأن مسؤولية الموثق هي مسؤولية عقدية كمسؤولية المحضر القضائي ومحافظ البيع والمدافع القضائي وأيضا كمسؤولية أصحاب المهن الحرة الأخرى كالطبيب والجراح وإنها تقوم على العقد[1].

على إعتبار المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة والموثق بصفة خاصة من طبيعة عقدية يكون أساس إنعقادها هو الإخلال بإلتزام عقدي.

المطلب الأول: مصدر الإلتزام العقدي للموثق في القانون الخاص: يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن الطبيعة القانونية لإلتزامات الموثق أساسها ومصدرها العقد لكن هنا يطرح التساؤل ما طبيعة العقد هل أساسه ناشئ عن عقد وكالة أو ناشئ عن عقد مقاولة أو عمل؟

الفرع الأول: أساس إلتزام الموثق إخلال ناشئ عن عقد وكالة: إن جانب كبير من الفقه التقليدي ومن أنصاره نجد الأستاذة مازوبلانيول وريبير أكدوا على أن مسؤولية المحضر القضائي ومحافظ البيع والمدافع القضائي كمسؤولية المهن الحرة الأخرى كالطبيب والجراح وإنها تقوم على العقد الذي هو بصفة عامة يعد وكالة[2] وهذا أنهم يعدون وكلاء مشتركون للعملاء عند أدائهم لمهامهم[3].

وعلى هذا الأساس وجب البحث عن أحكام عقد الوكالة ذلك لبيان مدى تطابق أحكام عقد الوكالة مع عمل الموثق.

وعلى هذا الأساس نجد الوكالة بمفهومها اللغوي << التفويض والإعتماد أي فوض شخص أمره لغيره وأعطاه تفويضا ليقوم مقامه في عمل ما >>[4].

ونجد المشرع الجزائري عرفها في القانون المدني بحسب نص المادة 571 على أنها: << الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه ولا يتكون العقد إلا بقبول الوكيل له >>.

---

[1] فاضل رابح ، مقال طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها ، مجلة الموثق، العدد 08 ، 2002 ، ص 25 .

[2] مجلة الموثق ، المرجع نفسه ، ص 25 .

[3] هشام عابر إبراهيم السعيد ، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة ، المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون) ، دار القباء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 212 .

[4] بوعبد الله رمضان ، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري ، ط2 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 05 .

نستنتج من التعريف السابق أن الوكالة تتميز بعدة خصائص منها:

- ❖ أن أداء الوكيل ينصب على عمل تصرف قانوني: أي يتميز أداء الوكيل في كونه ينصب على إنجاز تصرفات قانونية وليس القيام بأعمال مادية بسيطة، وقد تتنوع طبيعة التصرف القانوني المطلوب إنجازه، وغالباً ما يتمثل في إبرام العقد لكن قد يتعلق الأمر بتصرفات بإدارة منفردة، مثل القيام بالوفاء أو تلقيه، قبول العدل، تحرير طلب إداري أو قضائي القيام بتصريحات لشركة أو إشهار لرهن، إصدار تنبيه بالإخلاء ...إلخ.
- ❖ أنها عقد رضائي:[1]عقد الوكالة في الأصل هو من عقود التراخي، إذ يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب مع القبول إلا إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة تصرفاً شكلياً.[2]
- ❖ تتميز الوكالة أيضا بالإعتبار الشخصي فالموكل أدخل في إعتباره شخصية الوكيل وكذلك الوكيل أدخل في إعتباره شخصية الموكل ويترتب على أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل كما تنتهي بموت الموكل أو بخروج أحدهما عن أهلية هذه الخاصية[3].

وعلى هذا وجب المقارنة بين عقد الوكالة والعلاقة التي تربط بين الموثق وعملائه:

1/ يرد عقد الوكالة على أعمال قانونية أي الوكيل ينوب عن الموكل في عمل أو تصرف قانوني أي فكرة النيابة عن الغير وهذا ما يميزها عن عقد العمل والمقاولة التي تكون فكرة النيابة غائبة لكن هل عمل الموثق هنا أساسه النيابة عن عملائه في الأعمال القانونية؟

وعليه رأينا سابقا أن أعمال الموثق تتجسد في تقديم النصح وتفحص المستندات والوثائق وتحرير العقود وقيدها في السجل التجاري هي أعمال مادية قانونية لا ينوب فيها الموثق عن عميله.

لكن نجد بعض المهام للموثق تظهر فيها أنها أعمال قانونية نيابية لأن الموثق هنا مفوض من قبل السلطة العامة[4].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، عقد الوكالة ، دط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 27 و 37 .

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التجار – المتجر – القود التجارية) الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 347.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل : المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) ، المجلد الأول ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص 371 و 372 .

[4] بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 177 .

2/ وجوب توفر شروط إبرام الوكالة قد لا تتحقق في علاقة الموثق بزبونه:

إن الوكالة من العقود الرضائية وجب تطابق الإيجاب والقبول أي توفر الرضا بين الموكل والوكيل على محل التصرف القانوني الذي سيقوم به الوكيل نيابة عن الموكل[1]، لكن بالرجوع لعمل الموثق أحيانا لا نجد توفر عنصر الرضا وذلك متى تم إنتدابه من طرف القضاء في قضية ما هنا علاقة الموثق بعميله مفروضة بحكم القانون.

ومن القواعد المميزة لعقد الوكالة أيضا وجوب إلتزام الوكيل بحدود الصلاحيات الممنوحة له فلا يجوز له أن يتجاوزها[2] وعليه فهل نجد هذا في علاقة الموثق بعميله؟

إن من إلتزامات الموثق نجد تحرير العقد وقبوله متى طلب العملاء فمتى وافق الموثق لا يتلقى منهم أي تعليمات وإنما يخضع في ذلك لسلطان القانون وهذا حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون 02/06 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق: << الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة....>>.

وعليه فإن إلتزام الموثق بصفته ضابط عمومي تجاه أطراف العقد ليس وكالة وإنما مصدره القانون ويعد إلتزاما قانونيا يفرضه القانون عليه أثناء تأديته لمهامه، وخلاصة توثيق العقود من طرف هذا الموظف العمومي لا يكون وكيلا عنهم وإنما تحقيقا للمصلحة العمومية وعليه فوكالة الموثق هنا هي وكالة من نوع خاص.

الفرع الثاني: أساس إلتزام الموثق إخلال ناشئ عن عقد المقاولة أو العمل: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن أساس إلتزامات الموثق بصفته أحد المهنيين هو ذلك الإخلال الناشئ عن عقد مقاولة أو عمل وعلى هذا يرى الفقهاء أن مصدر إلتزام المهني بصفة عامة وإلتزام الموثق بصفة خاصة تجاه عميله هو عقد مقاولة أو عمل.

وفي هذا الأساس وجب التعرف على مدى مطابقة أحكام عقد المقاولة مع أعمال الموثق وذلك لتبيان أوجه التشابه والتطابق بينهما.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 373 و374 .

[2] أنور العمروسي ، العقود الواردة على العمل في القانون المدني ، ط 2 ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ص 336 .

أولا: عمل الموثق وعقد المقاولة: تعرف المقاولة أنها عقد يقصد به أن يقوم شخص معني لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته[1].

ونجد المشرع الجزائري عرفها في المادة 594 من القانون المدني التي نصت بقولها على: << المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يعهد به المتعاقد الأخر>>.

وعليه من التعريفين السابقين يتبين لنا أن عقد المقاولة بعض الخصائص تظهر في:

- أن عقد المقاولة هو عقد معاوضة وملزم لكلى طرفيه
- أن الأعمال التي يرد عليها أعمال مادية[2].

من خلال هذه الخصائص هل يمكن القول أن أعمال الموثق تعد مقاولة؟

بالرجوع إلى أحكام المواد من 9 إلى 18 من القانون رقم 06-02 فإنها تجدها قد حددت الواجبات العامة والتي من ضمنها تحرير العقود وتسجيل وإعلان وشهر العقود وأيضاً حفظها ومسك كافة السجلات الخاصة بالمكتب وبالمحاسبة[3] إذن يستنتج أن الموثق يعمل لحسابه الخاص لكن باسم الدولة وعليه فإن كافة الأعمال التي يقوم بها تكون أعمال قانونية ويعتبر الموثق مفوضا عن الدولة.

إذن فأعمال الموثق هنا تعد قانونية وذلك لارتباطها باسم الدولة وعلى هذا نجد أعمال الموثق كلها عبارة عن تفويضات والتوكيل منحته الدولة للموثق بأداء هذه الأعمال وعليه يتبين لنا أن أعمال الموثق لا تنطبق كلياً على عقد المقاولة نتيجة في ذلك أن أعمال هذا الأخير تعد في غالبيتها أعمال قانونية صادرة باسم الدولة.

ثانياً: عقد العمل ونشاط الموثق: إن عقد العمل يتميز بخاصية فريدة ألا وهي وجود علاقة تبهية بين العامل ورب العمل أي ان وجود سلطة إشراف ورقابة من طرف رب العمل على العامل وذلك مقابل أجر وبالمطابقة مع أعمل الموثق يمكن القول أن[4] ميزات عقد العمل لا يمكن مطابقتها مع أعمال الموثق إلا

---

[1] محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، ط 2 ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 15 .

[2] فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992، ص 19.

[3] فاتح جلول، المرجع السابق، ص 32 و36

[4] مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والتطبيق، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 151.

إذا كان في حالة تبعية و خضوعه لإشراف ورقابة عميله أثناء تأدية أعماله و هو ما لا يمكن تصوره لنشاط الموثق لخضوعه فقط لرقابة و سيادة القانون[1].

المطلب الثاني: مصدر الالتزام العقدي للموثق في القانون العام: يرى أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " آبلتون " أن أساس التزام الموثق هو إخلال بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام

فقد كيف العلاقة التي تربط بين الموثق وزبائنه بأنها رابطة خدمة عامة هي الإسهام في حسن سير مرفق التوثيق كأحد مرافق الدولة ومؤسساتها وذلك لخضوعها لأحكام القانون العام الذي له قواعد خاصة هنا نجد أن الموثق بصفته ضابط مفوض من السلطة العمومية وذلك لوجوده في سلك القضاء إلا أنه من الناحية المادية يعد أحد رجال القانون في تحصيل الضرائب لصالح الخزينة العمومية وهي تعد إحدى مقتضيات الخدمة العامة، فالموثق عندما يقدم الاستثناءات ويفحص الوثائق المقدمة ويكتب العقد ويضبطه بالتسجيل والإشهار دائما يسهم مع تلك الهيئات والمؤسسات في تقديم خدمة عامة فإن هذا التفويض يختلف عن التفويض والوكالة المعروفة في القانون الخاص فهي تخضع لأحكام القانون العام الذي له روابطه وقواعده الخاصة وإذا كانت بعض هذه الأحكام غير منصوص عليها فإن على القضاء قد اجتهد في استنباطها من قواعد سير مؤسسات الدولة وحاجات المجتمع، لأن تكييف العلاقة بأنها خدمة عامة يتفادى مأخذها حينما يجعل علاقة الموثق بالزبون بمنأى عن الآثار التي يجعل على تكييفات القانون الخاص، كما أنه يفسح مجالا لتضمين تقاليد المهنة و التزاماتها الأخلاقية في القواعد التي تحكم تلك العلاقة وهي غالباً قواعد غير مكتوبة، استقرت في ضمير المهنة وبالتالي يمكن مجاراتها والتطوير معها.[2]

المطلب الثالث: مسؤولية الموثق المدنية عن أفعاله الشخصية: في الأصل يسأل الموثق على فعله الشخصي لكن أيضا قد سأل الموثق عن أفعال تابعيه وفي هذا المطلب سوف نتطرق في هذا المطلب على مسؤولية الموثق عن الضوء أفعاله الشخصية.

---

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 186.

[2] بلحو نسيم، المرجع نفسه ، ص 182 و183.

تظهر مسؤولية الموثق المدنية عن أفعاله الشخصية متى صدر من هذا الأخير لخطأ أثناء تأدية لمهامه التوثيقية التي بمناسبتها تحدث ضررا للغير أو لزبائن وذلك نتيجة لتصرف الخاطئ الذي صدر من طرف هذا الموثق[1] وهذا الخطأ قد يكون عمديا أو يكون نتيجة إهمال منه.

الفرع الأول: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على خطأ الإهمال: إن فكرة الخطأ فكرة أخلاقية استجابة للتأثيرات الدينية وقد عرف بأنه ذلك الفعل غير الشروع الذي لا يبيحه القانون[2] أو هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدني يؤدي إلى مؤاخذته[3].

وعليه الخطأ القائم على الإهمال وعدم التبصر هو الاخلال دون أن يقصد الإضرار.

وعليه متى صدر خطأ من الموثق يكون دون قصد الإضرار بالعميل هنا هل تقوم مساءلة الموثق عن هذا الخطأ؟

الأصل أن الانسان لا يسأل عن أفعاله الخاطئة إلا إذا كان مميزا أي ضرورة تواجد الادراك وهذا طبقاً لنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري تنص بقولها << لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو اقتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً>>.

وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى قيام مسؤولية الموثق تأسيسا لمثال إذا أصابه خلل عقلي وقت ارتكاب الخطأ لا يؤثر في لزوم مساءلته من الناحية المدنية، وأيضاً وجب إثبات سلوكه المنحرف أنه كان بمقدوره التصرف بصورة أخرى خلاف ما حدث وهذا الأمر راجع تقديره من طرف القاضي وذلك بالنظر إلى كل الظروف المحيطة بالواقعة.

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على خطأ العمدي: انقسم الفقهاء في تحديد المسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ العمدي إلى تيارين منهم من يرى الخطأ العمدي حسب المفهوم التقليدي ومنهم من تجاوز هذا الحد.

حسب المفهوم التقليدي للخطأ العمدي هو ذلك الانحراف المتعمد للسلوك من قبل المخطئ و عليه ثار نزاع حول المعيار الحاسم للخطأ العمدي، فذهب البعض أن ما يميز الخطأ العمدي هو الإدارة المتعمدة أو المقصودة لإحداث ضرر في حيث ذهب الاتجاه الآخر إلى نية الإضرار ليست شرطا ضروريا حيث

---

[1] بوحلاسة عمر، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق العدد08، الجزائر، 2002، ص 43.

[2] أسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع السابق، ص 40.

[3] اشرف جاهد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، الأردن 2011-2012 ص 69.

يكفي أن يتصرف الشخص وهو على يقين من حودث الضرر بعض النظر عن تواجد أو عدم تواجد نيه الإضرار لديه[1]، فالموثق الذي يضحي عن علم بمصالح أحد الطرفين فإنه لا يعد مرتكبا لإهمال عادي ولكنه يحدث خطئا إداريا مع قبوله لاحتمال وقوع الضرر فلإيجاد المتعمد للضرر يصبح منشأ للخطأ العمدي، وعليه لا يكفي لمساءلة الموثق الذي قد أهمل أو أراد إتيان العمل وإنما يجب فوق ذلك اتجاه إرادته إلى إحداث الضرر، فلا يكفي مجرد اتجاه إرادته لارتكاب الخطأ الجسيم أو انه كان يعلم بارتكاب أو انه سيزيد من احتمال إحداث الضرر بل يجب أن تستظهر المحكمة وتتأكد من أنه أراد إحداث الضرر[2]

ولضمان وتأمين نشاط الموثق ولتفادي وقوع أضرار أوجب المشرع الجزائري على الموثق أن يكتب تأمينا وذلك لضمان مسؤولية المدنية وهذا ما نجد المادة 43 من قانون 06 – 02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على وجوب اكتتاب الموثق تأمينا عن مسؤولية المدنية وهو ما نخلص منه إلى أن المسؤولية المدنية للموثق مقررة قانونياً وان المشرع توقيا منه لقيام هذه المسؤولية أوجب على الموثق أن يؤمن عليها.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية الموثق: أقر جانب من الفقهاء على أن مسؤولية الموثق هي مسؤولية تقصيرية وهذا على أساس تقصير منه أثناء تأدية لمهامه.

المطلب الأول: حجج أنصار المسؤولية التقصيرية للموثق: لقد أقام هذا الاتجاه عدة حجج لتدعيم مركزه نذكر منها:

الفرع الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن أصحاب المهن الحرة لا يتعهدون تعهدا إجباريا في الأعمال التي تعتمد على المهنة الأدبية والعلمي والفنية وذلك لأثره والتماسه بالمجتمع واتساع أدوارهم فيه وازدياد درجة الخطورة فنجد الطبيب مثلا نتيجة لصعوبة وتشابك قواعده لا يملص هذا الأخير من المسؤولية متى وقع في خطأ[4] وذلك لأهمية الحالة الصحية للإنسان وأيضا الموثق الذي يقوم بتحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها لا يعد مجبرا على التنفيذ هذا العقد وغنما يعد مسؤولا أدبيا.

---

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص204.

[2] بلحو نسيم، المرجع نفسه، ص 205

[3] فاتح جلول، المرجع السابق، ص 83.

[4] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 19 و 22.

الفرع الثاني: وتجد أيضا دفع أتعاب المهني من طرف العميل تعد جوهرها اعترافا بفضله وهي كتعبير تكريمي للمهني بصفته الخاصة وليس أجرا نتيجة لجعل العقود شرعية ورسمية.

الفرع الثالث: وأيضاً أنكر هذا الاتجاه وجود علاقة عقدية بين الموثق وعملائه بحجة ان الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن ان تكون محلا للتعاقد الملزم من الناحية المدنية ورأوا أن الموثق لا يسأل عقد باقي مواجهة عملائه ويرى البعض أيضا لا يمكن وضع العمل اليدوي على مساواة مع العمل العقلي.[1]

الفرع الرابع: أن مصدر تحديد معظم الالتزامات المهنية للموثق هو القانون وليس العقد التوثيقي الذي يربطه بالزبون إلا في حدود ما اشتمل عليه من التزامات ملقاة على عاتق الموثق وعليه فالقانون وحده هو من يرسم ويحدد للموثق تقنيات وفنيات كل عقد من الناحية الموضوعية والإجرائية والتي يعين عليه عدم الاخلال بها وإلا كان نتيجة لإخلاله بالتزاماته التي مردها القانون قيام المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة إلى أنصار المسؤولية العقدية للموثق: نادى بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن مسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية هي مسؤولية تقصيرية وعلى هذا الأساس وجهوا بعض الانتقادات على أنصار المسؤولية العقدية للموثق وذلك لتبرير رأيهم وتظهر هذه الانتقادات في:[2]

الفرع الأول: رأي أصحاب هذا الاتجاه ان الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد ملزم وأن العلاقة العقدية لا تقوم بين الموثقين والأطباء والمهندسين وعملائهم أي أن ما يربطهم بعملائهم لا يمكن وصفه بأنه علاقة ملزمة وأن الموثق لا يسأل عقديا في مواجهة زبونه ومرد ذلك أن العمل اليدوي لا يمكن مقارنته مع العمل العقلي.

الفرع الثاني: ودعموا رأيهم أيضا بعدم توافر كافة شروط انعقاد العقد الذي يربط بين العقد الذي يربط بين الموثق وعميله وأيضا عدم ترتب كافة آثاره وهذا بأساس أن انعقاد العقد وجب أن يشمل على كافة أركانه لكن بالمطابقة بعلاقة الموثق بعملاء هل تتوافر هذه الشروط في هذه العلاقة؟

فتطابق إرادتي العميل والموثق يعني توافر الرضا وذلك بالتزام طرفي هذه العلاقة وذلك بالتزام بأداء كافة التزاماته وفي المقابل دفع الزبون مقابل نتيجة أتعاب الموثق وأسندوا هذا الرأي على أساس أن التزامات هذا الموثق تكون على سبيل المجاملة لا على سبيل الالتزامات والتعاقد[3]

---

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 185.

[2] بلحو نسيم، المرجع نفسه، ص 184 و185.

[3] فاتح جلول، المرجع السابق، ص 49.

وأيضاً نجد في القانون الروماني كان يفرق بين العمل اليدوي والعمل العقلي وذلك يسند العمل العقلي إلى عمل النبلاء والأحرار أما العمل اليدوي فيسند إلى العبيد.

وأيضا انتقادهم للعقد من حيث العدول على ان العدول من قبل أي طرف يترتب عنه التعويض للطرف المضرور وهذا لا يتحقق في ارتباط الموثق بعملائه وذلك لاستقلالية هذه المهنة أي عند عدول الموثق ورفضه إتمام إجراءات ترسيم العقد لا يلتزم بتقديم أسباب العدول لعميله.[1]

وخلاصة قولنا لا يمكن أن نتصور علاقة الموثق بعميله أن تكون مسؤولية عقدية لأن كافة الأعمال التي يقوم بها الموثق وغيره من أصحاب المهن الحرة لا يمكن أن تكون محلا للتعاقد المدني لأن عمل الموثق لا يمكن أن يكون مجرد خدمة يؤديها هذا الأخير للطالب الخدمة والتزام العميل بدفع المبلغ النقدي للموثق يمكن تقديره على أساس مكافأة نتيجة أتعاب الموثق وليس أجراً[2].

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الغير: يسأل الموثق مرتين، الأولى هي مسؤوليته الشخصية وذلك عند ارتكابه خطأ يصدر منه وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للموثق، أما بالنسبة لمسؤوليته المدنية الناشئة عن فعل الغير وذلك متى صدر خطأ من الموظفين الذين يستعين بهم الموثق أثناء عمله هنا تكون امام المسؤولية المدنية للموثق عن أعمال الغير.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أساس المسؤولية المدنية للموثق عن أعمال الغير و إلى شروط قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الموثق المدنية عن فعل الغير: يسأل الموثق عن أخطاء تابعيه وهذا طبقاً لأحكام العامة للقانون المدني وهي مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري بقولها << يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع>>

وعليه نستنتج لا يمكن للمتبوع أن يتهرب من هذه المسؤولية وذلك متى توفرت شروط قيام هذه المسؤولية.

---

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 51.

[2] بلحو نسيم، المرجع نفسه، 186.

وهي إذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصين المتبوع والتابع وارتكاب التابع في هذه الحالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضرراً.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن أساس مسؤولية المتبوع هي فكرة ضمان القانوني وذلك أن الموثق مكلف بمهمة معينة من خلالها يباشر سلطته بالإضافة إلى سلطة في الاشراف والرقابة بالنسبة لتابعيه ومن الطبيعي أن يكون ضامناً للأخطاء الواقعة وذلك لحماية المتضرر.[2]

الفرع الثاني: شروط المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الغير: لكي تتوافر هذه المسؤولية وجب توافر شروط تظهر في:

أولا: وجود علاقة تبعية بين الموثق والتابع: تتوفر هذه العلاقة في عقد الخدمة وتقضي أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم أو أن يكون مأجوراً على الاطلاق وأيضاً توفر عنصر الاختيار وذلك أن المتبوع له الحق في اختيار تابعه وهذا أساسا لقيام وتوفر علاقة التبعية[3]

لا عنصر الرقابة والتوجيه ويجب أن تكون هذه السلطة فعلية منصبة على الرقابة والتوجيه فالمتبوع لا بد أن تكون له السلطة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه في عمله ولو توجيهاً عاما وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر[4]

ثانيا: خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها: لكي يسأل الموثق عن الخطأ لذي ارتكبه عونه ينبغي أن يأتي هذا النشاط حال تأدية أي منهم وظائفه التي أنيطت به أو بسببها فيشترط إذن أمران: أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير وأن يرتكب هذا الخطأ في حال تأدية وظيفته أو بسببها[5].

ثالثا: وجود النص التشريعي: إن هذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم إلا إذا نص عليها، فالنص التشريعي هو مصدرها ولذلك تسمى بالمسؤولية القانونية.

ولذلك وجب توفر النص التشريعي على إقرار هذه المسؤولية وشروط قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لا يكون له أثر إلا بتواجد النص التشريعي[6]

وفي الخلاصة نستنتج أن طبيعة القانونية لمسؤولية الموثق هي ذات طبيعة قانونية خاصة وذلك لخصوصية العمل التوثيقي وذلك من حيث النشاط التوثيقي وخاصة في التوكيل وإدارة الأعمال كون أن

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1141.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1135 و1140

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1146

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1147 و1148

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1155.

[6] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 213.

الوكيل يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل غير أنه يلاحظ أن الموثق لا يوكل في أمور عامة لموكله وإنما يكون ذلك في حدود اختصاصه الوظيفي فقط وهو في ذات الوقت وكيلا ومفوضا عن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، وأيضاً تظاهر خصوصية العمل التوثيقي في أن للزبون حرية الاختيار بين الموثقين ولجوئه إلى واحد منهم لينجز له العمل المطلوب ومن ناحية أخرى فإن مقابل أتعاب الموثق لع طبيعة قانونية تنظيمية وهي محددة عن طريق جداول الرسوم التي لا يملك الأطراف أو الزبائن حرية في مناقشتها وهذا طبق للمرسوم للمادة 41 التي نصت بقولها <<يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل>>.

<< تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم>>، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 03 غشت 2008 تجده يحدد اتعاب الموثق وهذا طبقاً لنص المادة الثانية منه بقولها <<تحدد أتعاب الموثق تبعاً لنوعية العقد أو طبقاً للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى وتحدد وفقاً للتعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم>>، و أيضاً من حيث العنصر النظامي لهذه المهنة نجد أن الموثق يشكل جزءاً من النظام القانوني للدولة فهو يباشر مهنته لإثبات الأعمال القانونية للأفراد كالمعاملات العقارية، التبرعات، الرهن، الزواج ...إلخ.

هنا نستشف أن الموثق يمارس مهنته باستقلالية دون تدخل أو تأثير الأفراد عليه وهذا ما يبين لنا الأهمية من إنشاء وظيفة التوثيق والمتمثل في تحقيق الأمن القانوني سواء بالنسبة للأعمال التي تخضع الشرعية أو الرسمية أو الصحة التي يطالب بها الأطراف لهذه الأعمال وبعبارة أخرى نجد أن الموثق يؤدي واجب قانونياً والمتمثل في اليمين وهذا طبقاً لنص المادة 08 من قانون 02/06 التي نصت بقولها <<يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية:

" بسم الله الرحمان الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد"[1]

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 187 و189.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال بحثنا نستنتج أن الموثق يقوم بمهام بالغة الخطورة في المجتمع كونه نقوم بتحرير العقود التي اشترط المشرع الرسمية فيها، فهذه المهنة حساسة وذلك لنها ترتبط بالأمن القانوني وترتكز على أهم المبادئ القانونية وذلك أي خطأ ينشأ جراءه عقوبات قاسية.

وعليه فالموثق هو ضابط عمومي مهمته تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها هنا تظهر واجباته في تقديم النصح والإرشاد والمحافظة على السر المهني والتقيد بعدم إفشائه، وأيضا حفظ العقود والمستندات والوثائق، وأيضا شهر العقود وغيرها من الالتزامات.

من هنا نستشف أن الموثق التزامات متى صدر خطأ منه يترتب في ذمته مسؤوليات والتي هي المسؤولية المدنية وهي مسؤولية مشددة وذلك نتيجة لضرر الذي يلحق الغير.

وعليه توصلت من خلال بحثي في مجال مسؤولية المدنية للموثق على نتائج يمكن إجمالها في:

1- باعتبار أن المسؤولية المدنية للموثق تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام أو عدة التزامات المقررة عليه في قانون التوثيق.

2- أن مسؤولية الموثق المدنية، هي ذات طبيعة مزدوجة، منها جزء ذو صفة عقدية وذلك متى تعاقد الموثق مع هيئة أو مؤسسة أو شركة وكان هو موثقها وصاحب تحرير عقودها أما الجزء الثاني لهذه المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية وتتجلى في متى أخل بالتزامه ولحق الغير ضررا نتيجة هذا الخطأ سواء كان من طرف الموثق شخصيا وهنا تكون أمام المسؤولية الشخصية للموثق أو إذا كان الخطأ صادر من طرف أعوانه أو العاملين لديه هنا تكون امام المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الغير.

3- اشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 43 من قانون 02/06 على الموثق اكتتاب تأمين وذلك لضمان المسؤولية المدنية

4- أن المسؤولية المدنية المعنية للموثق هي مسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة ومميزة فهي تقصيرية في الأساس وعقدية كاستثناء وذلك لكثرة الالتزامات القانونية على الالتزامات العقدية.

5- يسأل الموثق مدنيا على فعله الشخصي كما يسأل عن خطأ الغير والمتمثلين في المساعدين له أثناء خدمة فيسأل عليهم وذلك لوجود علاقة تبعية والمتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

6- المعيار التي تقاس به عناية الموثق في الخطأ المدني هو معيار الموثق المعتاد أي متوسط الموثوقية خبرة وعناية.

7- لقيام مسؤولية الموثق المدنية يجب توافر أركان العامة لأي مسؤولية وهي:

أولا وجود الخطأ أو توافره (سواء كان بسيط أو جسيماً) ثانياً وقوع الضرر ويجب أن يكون مباشراً ومحققا وأخيراً أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ التوثيقي.

على ضوء دراسة بحث موضوع مسؤولية الموثق المدنية توصي ببعض التوصيات أهمها تظهر في:

1/ ضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون التوثيق يؤكد صراحة صفة ومصلحة الموثق عملا بالمادة 13 من قانون إجراءات لمدنية والإدارية في الطلب القضائي لتصحيح الخطاء المادية الجوهرية وغير العمدية في العقود التوثيقية.

2/ ضرورة اهتمام الكتاب بدراسة موضوع الموثق وضرورة إثراء أذكارهم في هذا المجال كون مجال التوثيق مجال نشط فأوصي كافة الكتاب والمحررون بزيادة التعمق ودراسة خاصة في المجال المدني وذلك لتدعيم وزيادة المراجع في هذا التخصص.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I)- المراجع العامة:

1. أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، طبعة 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
3. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني (الميراث والوصية) ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1994.
4. بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، طبعة 2، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
5. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007.
6. زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، منشورات المكتبة العصرية بيروت.
7. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك لنشر، الجزائر، 2008.
8. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الجزء الثاني، طبعة1، دار الفكر المنصورة، 2009.
9. عادل جبري، محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، طبيعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل: المقاولة الوكالة والوديعة والحراسة) المجلد الأول، طبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.
11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة3، المجلد الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 1998.

12. عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.

13. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التجار المتجر العقود التجارية) الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

14. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موقم للنشر، الجزائر، 2014.

15. فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

16. لحسن بن شيخ آت ملويا، عقد الوكالة، دار هومة، الجزائر،2013.

17. محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، طبعة 2، دار المعارف الإسكندرية، 1999.

18. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها) في القانون المدني الجزائري، طبعة1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

19. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، طبعة2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

20. مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية للتحيز القضائية، دار الجامعية القاهرة، 2004.

21. مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والتطبيق، طبعة2، دار هومة، الجزائر، 2011.

22. مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلاق المحررات التوثيقية، دار هومة الجزائر، 2014.

23. وسيلة الوزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2009.

II)- المراجع المتخصصة:

1. فاتح جلول، الإشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

I)- الأطروحات :

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

II)- الرسائل :

1. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير جامعة فلسطين، كلية الحقوق، 2006.

2. أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، مذكرة ماجستير جامعة الأردن، قسم القانون الخاص، 2012/2011.

3. حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2012/2011.

ثالثا: المقالات

1. دحمان صباحية عبد القادر، التأمين على المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق العدد03 السنة 1998

2. زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، 2002.

3. زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد 03، 2001.

4. فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقاتها، مجلة الموثق، 2002.

رابعا: المحاضرات

1. علاوة بوتغرار، الإجراءات العملية في تصحيح الأخطاء المادية والقانونية والإجرائية في العقود التوثيقية، ألقيت المحاضرة بمعهد الفندقة بوسعادة، الملتقى الدراسي المشترك بين تنسيقية الموثقين بالمسيلة والفرقة الجهوية للموثقين لناحية الوسط ومجلس قضاء المسيلة.

خامسا: النصوص القانونية

1. القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 جوان، 2006.

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخ في 13 مايو 2007.

3. القانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

4. المرسوم التنفيذي 242/08 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية 45 المؤرخة في 06 أوت 2008 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المتضمن تحديد أتعاب الموثق مؤرخ في 03 غشت 2008، الجريدة الرسمية 45 المؤرخة في 06 أوت 2008 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	III
الشكر والتقدير	IV
قائمة المختصرات	V
مقدمة	1
الفصل الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية للموثق	-
المبحث الأول: الخطأ	05
المطلب الأول: مفهوم الخطأ ودرجاته	05
الفرع الأول: مفهوم الخطأ	05
أولاً: تعريف الخطأ	05
I. الخطأ العمدي	06
II. الخطأ بإهمال	07
الفرع الثاني: أركان الخطأ	08
I. الركن المادي	08
II. الركن المعنوي	08
المطلب الثاني: صور خطأ الموثق	09
الفرع الأول: الأخطاء السابقة لتحرير التصرف القانوني	09
الفرع الثاني: الأخطاء المعاصرة لتحرير التصرف القانوني	11
الفرع الثالث: الأخطاء اللاحقة لتحرير التصرف القانوني	15
المبحث الثاني: الضرر	17
المطلب الأول: مفهوم الضرر	17
الفرع الأول: تعريف الضرر	17
الفرع الثاني: أنواع الضرر	17
المطلب الثاني: شروط الضرر	19
الفرع الأول: أن يكون مباشرا ومحققا	19
الفرع الثاني: أن يكون شخصيا	20

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية	–
المبحث الأول: المسؤولية العقدية للموثق	23
المطلب الأول: الآراء المختلفة في تحديد مصدر الإلتزام العقدي للموثق في القانون الخاص	23
الفرع الأول: أساس إلتزام الموثق إخلال ناشئ عن عقد وكالة	23
الفرع الثاني: أساس إلتزام الموثق إخلال بالتزام ناشئ عن مقاولة أو عقد عمل	25
المطلب الثاني: الإتجاه القائل في تحديد مصدر الإلتزام العقدي للموثق في القانون العام	27
المطلب الثالث: أساس مسؤولية الموثق المدنية عن أفعاله الشخصية	27
الفرع الأول: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ العمدي	28
الفرع الثاني: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ بإهمال	28
المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للموثق	29
المطلب الأول: حجج أنصار المسؤولية التقصيرية للموثق	29
المطلب الثاني: الإنتقادات الموجهة إلى أنصار المسؤولية العقدية للموثق	30
المطلب الثالث: أساس المسؤولية المدنية للموثق عن أفعال الغير	31
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الموثق المدنية عن فعل الغير	31
الفرع الثاني: شروط المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الغير	32
الخاتمة	35
قائمة المراجع	38
فهرس المحتويات	43
ملخص الدراسة	45

الملخص:

إن الهدف من فرض إكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية للموثق هو حماية المضرور ودرء كافة الأخطاء التي تلحق به وذلك متى صدر خطأ من الموثق أثناء تأديته لمهامه وقد تكون هذه الأخطاء عمدية أو تكون بإهمال وتقصير منه وأيضا قد يلحق الزبون أضرارا ليست صادرة من شخص الموثق بل تكون صادرة من أتباعه أو موظفيه فهنا أيضا يكون الموثق مسؤولا عن هذه الأخطاء وذلك لتبعية الموظفين له، لكن نستنتج أن الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية هي ذات طبيعة خاصة وذلك لخصوصية العمل التوثيقي من ناحية إدارة العمل التوثيقي ومن ناحية مضمون وإلتزامات الموثق المهنية نستنتج لقيام هذه المسؤولية لابد من توافر ركنين: الأول: هو الخطأ بصورة عمل ضار غير مشروع صادر من الموثق، أما الثاني: هو الأذى اللاحق الذي يصيب الزبون في حق من حقوقه المالية.

الكلمات المفتاحية: الموثق – المسؤولية المدنية – الزبون – تابعيه – الخطأ – التأمين – الضرر.

Résumé :

Le but de l'imposition de l'assurance de souscription sur la responsabilité civile du notaire est de protéger les blessés et de repousser toutes les erreurs causées à lui et donc quand émis une erreur de documentation dans l'exercice de ses fonctions. Ces erreurs sont intentionnelles ou faire preuve de négligence et raccourcissent ainsi que le client peut endommager non émis par une personne documentée, mais pour être émis par ses partisans ou son personnel est ici également documenté responsable de ces erreurs et à la subordination de son personnel, mais conclure que la nature juridique de la responsabilité du notaire civil sont d'une nature particulière et que la spécificité du travail documentaire de la main de la gestion du travail documentaire et de la main le contenu et les obligations de déduisent professionnelle démontrables Cette responsabilité doit être la disponibilité de deux piliers: Le premier est l'erreur dans un travail dangereux illégalement délivré par le notaire, et le second: est le mal après le client au droit des droits financiers.

Mots-clés : Notaire - Responsabilité civile - le client - subordonnés - erreur - assurance - dommages.

Summary: The purpose of imposing an insurance subscription on the civil liability of a notary is to protect the victim and to prevent all errors that are caused to him, when the notary in the performance of his duties issued an error. These errors may be intentional or negligent and short of it. The customer may also cause damages not issued by the person Issued by his followers or his staff. Here too, the notary is responsible for these errors for the subordination of the employees. However, we conclude that the legal nature of the liability of the civil notary is of a special nature, because of the specificity of the documentary work in terms of the management of the documentary work. This responsibility must be available in two parts: First: It is wrong in the form of illegal harmful action issued by the notary, and the second is the subsequent harm to the customer in one of his financial rights

Key words: Binder – Civil Liability – Customer – Affiliate – Error – Insurance – Damage.